مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 61 – 30-9-2024م

Volume 20th - issue no. 61 - 30/9/2024

Pages: 243 - 265 الصفحات: 243 - 265

أحكام المُبَعَّض

للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر الأنصاري، السنباطي، الشافعي المتوفى (722 هـ).

دراسة وتحقيق

Some are free, some are slaves For Sheikh Faqih Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul Samad Bin Abdul Qadir Al-Ansari, Al-Senbati, Al-Shafi'i Deceased (722 Ah) -Study and investigation

د. محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

Dr. Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Al Ansari

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Assistant Professor, Department of fiqh and its origins, Faculty of Islamic Studies, Islamic University of Minnesota

Email: abuwael901@gmail.com

اعتمادات

د. محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Dr. Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Al Ansari
,Assistant Professor, Department of fiqh and its origins, Faculty of Islamic Studies
Islamic University of Minnesota

abuwael901@gmail.com

أحكام المُبَعَّض

للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر الأنصاري، السنباطي، الشافعي المتوفى(٧٢٢هـ.)

دراسة وتحقيق

Some are free, some are slaves For Sheikh Faqih Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul Samad Bin Abdul Qadir Al-Ansari, Al-Senbati, Al-Shafi'i Deceased (722 Ah)

-Study and investigation-

ملخص الرسالة :

يتنــاول هذا البحث تحقيــق ودراسة الرسالة الموسومة ب: «أحكــام المبعض» لأبي عبد الله محمــد بن عبد الصمد بــن عبد القادر الأنصاري، السنباطي، الشافعــي المتوفى(٧٢٢هـ.)، وقد حصر فيها الفروع المتناثرة في بطون أمات كتب الشافعية المتفرقة، وأورد فيها المسائل المتعلقة به، والتي نص عليها أئمة الشافعية في ثنايا الكتب المختلفة. ذكر في الرسالة الأقسام التي يلحق بهــا المبعض، والصور والأحوال فيه، وبيّن الفروع الفقهيــة المتعلقة بكل قسم، وما هو متفق عليه منهــا داخل المذهب، وما فيه خلاف. ذكر رحمه اللّٰه أن المبعض على سبعة أقسام: القسم الأول: ما أُعطي فيه حكم الأحرار جزمًا. القسم الثاني: ما أُعطي فيه حكم الأرقاء جزمًا. القسم الثالث: ما أُعطي فيه حكم الأحرار على الأصح منه. القسم الرابع: ما أُعطي فيه حكم الأرقاء على الأصح منــه. القســم الخامس: ما تردد فيــه المذهب ولم أر فيه ترجيحًا. القســم السادس: ما أُعطي كلٌ بعض حكمه، القسم السابع: ما وقع النظر فيه من حيث البحث ولم أر فيه نقلاً.

الكلمات المفتاحية : الأحكام، الفقه، القن، المبعض، الحر

Abstract

This research investigates and studies «Ahkam al-Mubad' (The Rulings of the Ambiguous Cases)» by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdul Samad ibn Abdul Qadir al-Ansari al-Sanbati al-Shafi'i (d. 722 AH). The author systematically gathers scattered branches found within various books of the Shafi'i school, detailing related issues and quoting the statements of Shafi'i jurists scattered across these different texts. The thesis identifies categories to which the concept of al-Mubad' applies, along with its forms and conditions. It elucidates the jurisprudential sub-branches associated with each category, outlining points of consensus and dissent within the school. The author categorizes al-Mubad' into seven sections: the first concerning rulings definitively applied to free individuals, the second to slaves, the third to rulings predominantly favoring free individuals, the fourth to those favoring slaves, the fifth encompassing issues of indecision without preference within the school, the sixth where each part is given its due ruling, and the seventh addressing issues examined in research without definitive conclusions found therein

Keywords: Rulings / Judgments K – Jurisprudence- Free person- Slave - A person who is half-free and half-slave

مقدمة

الحمـد لله الذي شـرع الشرائع والأحكام، وبيـن الحلال من الحرام، وأوضـح لعباده سبيل النـور من الظلام، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالـة، وأوضح الدلالة، وأزال الجهالة، وبين الهدى من الضلالة، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم القيامة.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الله قد أوضح الدين ورفع مناره، وأعلى شأنه، وتكفل بحفظه وإظهاره، وأسس قواعـده وشيـد أركانه، وجعله شاملاً لجميع ما يحتاج إليه العباد فـي شؤونهم الدينية، والدنيوية، ومـن هنا جاء الفقه الإسلامي مستوعبًا لسائر الأحكـام، على مر الأزمان وتعاقب الليالي والأيام، وقد سخر الله لهذه الأمة من يحفظ لها دينها، ويرشدها إلى سنة نبيها وهم العلماء ورثة الأنبياء، لم يتركوا بابًا من أبواب العلم إلا ولجوه، ولا حاجة من حوائج النّاس إلا بيّنوها، ولا شاردة ولا واردة إلا قيّدوها، فحقّقوها ودوّنوها، وبيّنوها للناس؛ ليكون عملهم موافقاً لشرع الله على نور من الله.

ولازال التـراث الإسلامي زاخرًا بنفائس المؤلفات، والرسائل والتحقيقات، لم تر النور بعد، ولازالـت في عداد المخطوطات، وقد وقَفت على رسالة مخطوطة لطيفة الحجم، بعنوان: «أحكام المبعض» للشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر الأنصاري، السنباطي، الشافعي المتوفى(٧٢٢هـ)، جمع فيها المسائل المتناثرة المتعلقة بأحكام المبعض في الشريعة

الإسلامية، ونظرًا لأهميتها ومكانتها العلمية، وحيث إني لم أقف على من أخرج هذه الرسالة وقام بدراستهـا وتحقيقها رغم أهميتها، استَخَرتُ المولى - جلَّ وعلا - في إخراجها وتحقيقها تحقيقًا علميًـا؛ لما في ذلك من إسهام في خدمة التراث الإسلامـي عمومًا، والفقه على وجه الخصوص، وفـي الختام أسأل المولى العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من خلال ما يلي:

١- مكانة هذه الرسالة العلمية، ومكانة مؤلفها.

٢- ما تميزت به هذه الرسالة من حسن التقسيم والترتيب، وذكر مجمل أحكام المبعض.

٣- اعتماد كبار أئمة مذهب الشافعية على هذه الرسالة، وعنايتهم بها.

٤- أن إخـراج هذه الرسالة من حيـز المخطوطات إلى حيز المطبوعات فيـه إثراء للمكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والسؤال على تحقيق لهذه الرسالة.

منهج التحقيق:

- اعتمـدت على نسخة: (أ) مع مقابلتها مـع نسخة: (ب)، وإثبات الفوارق في الحاشية، وما أثبته في المتن من نسخة: (ب) أضعه بين معقوفتين[ ]، وأشير إلى النص الوارد في نسخة: (أ).

- نسخت نص الرسالة المحققة كاملاً، وقمت بكتابتها حسب القواعد الإملائية، مع العناية بعلامات الترقيم.

- وضعت كل مسألة مستقلة في بداية سطر، ليتسنى معرفة المسائل وتصورها.

- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط في صلب الرسالة.

- وثقت الآراء والأقوال والنصوص بعزوها إلى أصحابها.

- علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

- عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة تعريفًا مختصرًا.

-ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع، وختمت البحث بفهرس الموضوعات.

خطَّة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها في الآتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الرسالة، وسبب العناية بها.

القسم الأول: قسم الدراسة ويشتمل على مبحثَيْن:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان اسم الرسالة، وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية.

المطلب الثالث: وصف نسخ الرسالة الخطية، ونماذج مصور منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الفهارس، ويشتمل على:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر، قطب الدين الأنصاري، السنباطي[١]، الشافعي، المصري. ولد بمدينة: «بسيواس»، سنة: «٦٥٣ هـ»[٢].

لم تفصل المصادر التي وردت ترجمته فيها ما يتعلق بنشأته، والذي يظهر أنه نشأ في مصر موطن ولادته، وتلقى فيها العلم على أعيان عصره، ونبغ فعرف بالعلم والقضاء، وتولى التدريس بالمدرسة الحسامية، والفاضلية، والصالحية، وشغل عددًا من المناصب حيث ولي وكالة بيت المال، والنيابة في القضاء والحكم[٣].

المطلب الثاني: مكانته، وثناء العلماء عليه

برع رحمه الله في الفقه الشافعي، وصار من أعيان المذهب، ونال شهرة واسعة، وتصدر للتدريس، والافتاء، والقضاء. أثنى عليه كبار علماء الشافعية في عصره، واستفادوا منه، وتخرج على يده الكثير منهم. قال صلاح الدين الصفدي رحمه الله (ت: ٧٦٤هـ.): «برع في مذهب الشافعي، وأفتى، ودرس، وتصدر للإشغال وانتفع به الطلبة، وكان كثير النقل حافظًا للفروع ساكنًا متدينًا»[٤]، وقال السبكي رحمه الله (ت: ٧٧١هـ.): «كان فقيهًا كبيرًا تخرجت به المصريون»[٥]. وقال الإسنوي رحمه الله (ت: ٧٧٢هـ.): «كان إمامًا حافظًا للمذهب، عارفًا بالأصول، دينًا خيرًا سريع الدمعة، متواضعًا حسن التعليم متلطفًا»[٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ.): «برع فِي الْمَذْهَب وَأفْتى ودرس وتصدر للاشتغال ونفع الطّلبَة وَكَانَ كثير النَّقْل حَافظًا للفروع»[٧]. قال أبو محمد الهجراني الحضرمي رحمه الله (ت: ٩٤٧هـ.): «الفقيه الإمام المدرس المفيد ...كان من أعيان الأئمة الشافعية وخيارهم»[٨].

نقل أئمة المذهب أقواله وأجوبته[٩]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢ هـ.): «وذكر

---

(١) سنباط بلدة من أعمال المحلة، في مصر، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٥١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٣٩٢)، والمقفى الكبير (٦/ ٤٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٥١٢) والمقفى الكبير (٦/ ٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨).

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٥١٢).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٤).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨).

(٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٢٦٣).

(٨) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ١٦١).

(٩) انظر: فتاوى السبكي(١/٤٧٦-٢/٢٨٣)، تحرير الفتاوى(٢/٢٣٣).

السُّبْكِـيّ فِـي فَتَاوِيهِ أَنه رتبه عِنْده لما كان يحكم بسبب ما يحضر عِنْده من الحكومات، وَكَانَت تقع لَهُ أَشْيَاء حَسَنَة»[1].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أخذ رحمه الله العلم على جماعة من العلماء منهم:

١- أحمد بن إسحاق أبو المعالي الأبرقوهي[2].

٢- بدر الدين القاضي ابن جماعة[3].

٣- شرف الدين الدمياطي الحافظ[4].

٤- ظهير الدين التومنتي[5].

٥- علي بن نصر الله ابن الصواف[6].

٦- محمد بن الحسين تقي الدين ابن رزين الحموي[7].

تلاميذه:

ذاع صيتـه رحمـه الله، واشتهر أمره، وانتفـع به خلق كثير، قال ابـن الملقن رحمه الله(ت: ٨٠٤هـ.): «تخرَّج به المصريون»[8]، وقال أبو محمـد الحضرمي رحمه الله(ت: ٩٤٧هـ.): «انتفع به خلق كثير»[9].

فمن تلاميذه رحمه الله:

١- أبو عبد الله الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ[10].

٢- أحمـد بـن محمد بـن عبد الصمد بـن عبد القادر بـن صالح، ابن الشيـخ قطب الدين، السنباطيّ[11].

٣- بهاء الدّين أبو البقاء محمّد بن عبد البرّ بن يحيى بن عليّ بن تمّام الأنصاريّ، السّبكيّ،

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٢٦٣).
(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة(١/١١٦)، وديوان الإسلام(١/٧٨)
(٣) انظر ترجمته في: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر(٦/٢٠٥).
(٤) انظر ترجمته في: فوات الوفيات(٢/٤٠٩).
(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر(٤/٥١٢).
(٦) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة(٤/١٦٠).
(٧) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات(٣/١٥)
(٨) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٣٩٢).
(٩) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ١٦١).
(١٠) انظر ترجمته في: ذيل ابن العراقي على العبر (١/ ٨٦).
(١١) انظر ترجمته في: المقفى الكبير (١/ ٣٦٤).

الشّافعيّ[1]

٤- أبـو محمّـد عبد الرّحيم بن الحسـن بن عليّ بن عمر بن عليّ بـن إبراهيم، جمال الدّين القرشيّ، الأمويّ، الإسنويّ، الشّافعيّ[2].

٥- محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي[3]

٦- محمد بن محمد بن محمد، فخر الدين، أبو عبد الله، ابن الصقلّي، الشافعيّ[4]

٧- يوسـف بن محمد بـن أحمد بن يوسف، زين الدّين ابن نجم الدّيـن ابن العطّار القوصيّ التّنوخيّ[5].

المطلب الرابع: مؤلفاته

نُسب له جمع من المؤلفات وكلها مخطوطة[6]:

١- تصحيح التعجيز.

٢- زوائد التعجيز على التنبيه.

٣- أحكام المبعض. وسيأتي الحديث عنه.

٤- مختصر الروضة. أي روضة الطالبين للنووي رحمه الله.

٥- استدراكات على تصحيح التنبيه.

٦- إلقاء الجمر على شربة الخمر.

المطلب الخامس: وفاته

مات رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والعمل في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة[7]، وقيـل: في اليوم التاسع عشر من ذي الحجة[8]، سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بالقاهرة[9]، ودفن بالقرافة، وله تسع وستون سنة[10].

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٤٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر ترجمته في: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣١٤): ذيل المرشدي على العبر (ص٢٨٨).

(٣) انظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٥٢٠): طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٧).

(٤) انظر ترجمته في: المقفى الكبير (٧/ ٥١).

(٥) انظر ترجمته: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد (ص٧٢٥).

(٦) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٣٩٢)، والمقفى الكبير (٦/ ٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨). ديوان الإسلام (٣/ ٨٨) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٤٥): معجم المؤلفين (١٠/ ١٧٢)، وكشف الظنون(١/٤١٨).

(٧) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣/ ٥٧).

(٨) انظر: المقفى الكبير (٦/ ٤٣).

(٩) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٣٩٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٧٥).

(١٠) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ١٧٥).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في اسم الرسالة، وإثبات نسبتها إلى المؤلف

ورد تسميتها في كتب التراجم، وفهارس المخطوطات: «أحكام المبعض»، وهو الاسم المثبت على طرة المخطوطات[١].

وأما نسبتها له فثابتة -بحول الله- حيث جاء التصريح بذلك في عناوين المخطوطات، وفي ديباجة

المقدمة وخاتمة الرسالة، ونُسبت له كذلك من غالب من ترجم له[٢].

وأشار العلامة ابن الملقن إلى ذلك حيث نبه أن السنباطي له جزء مفرد في أحكام المبعض[٣].

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية

تناول المصنف رحمه الله في هذه الرسالة ما يتعلق بأحكام المبعض[٤] في المذهب الشافعي، وذكر الأقسام التي يلحق بها، والصور والأحوال فيه، وبيّن الفروع الفقهية المتعلقة بكل قسم، وما هو متفق عليه منها داخل المذهب، وما فيه خلاف.

اشتملت هذه الرسالة مع صغر حجمها على غالب ما يتعلق بأحكام المبعض في الشريعة الإسلامية، وجمعت شتات ما يتعلق به من أحكام منثورة ومتفرقة في أبواب الفقه المتعددة.

وتعد هذه الرسالة -حسب علمي- أول مصنف مفرد جامع حول ما يتعلق بأحكام المبعض في الفقه الشافعي[٥]، وتبعه في التأليف حول أحكام المبعض من الشافعية الشيخ صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ (ت ٨٦٨هـ)[٦].

ومما يدل على أهميتها اعتماد أئمة المذهب الشافعي عليها، والنقل منها[٧]، والزيادة

---

(١) انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٣٩٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٤)، والمقفى الكبير (٦/ ٤٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨). ديوان الإسلام (٣/ ٨٨) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/ ١٤٥): ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٧٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/٥٢٥).

(٤) المبعض: هو من نصفه حر ونصفه مملوك، انظر: البيان للعمراني(٩/٢٠)، والمبعض نوع من أنواع الرقيق، حيث ينقسم إلى قن، ومكاتب، ومدبر، وأم ولد، ومبعض، والقن رق كامل، والباقي رق ناقص. ولكل واحد من هذه الأقسام أحكام تخصه نبه عليها الشرع الحنيف.

(٥) أشار الإمام الجويني رحمه الله إلى رغبته في جمع أحكامه حيث قال: «وقد عنّ لي أن أجمع أحكام من بعضه حر وبعضه رقيق في كتاب العتق، وأجمع فيه كل ما بدّده الأصحاب في الكتب»، نهاية المطلب(١٥/٥٦٩).

(٦) انظر: الذيل على رفع الإصر (١٧٢).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل(١٣٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/٥٢٥)، والقواعد للحصني(٣/١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٢٣٢).

عليهـا كمـا هو صنيع ابـن الوكيل رحمـه الله(ت:٧١٦هـ.)[١] كما بيـن ذلك ابـن الملقن رحمه الله(ت:٨٠٤هـ.) حيث قال أثناء بيان أحكام المبعض: «وقد جمـع الشيخ قطب الدين السنباطي -رحمه الله تعالى- جزءً مفردًا وتأخرت وفاة الشيخ صدر الدين -أي ابن الوكيل - فإنه توفي سنة ست عشرة وسبعمائة، ووفاة الشيخ قطب الدين سنة اثنتين وعشرين رحمهما الله والترتيب واحد، وقـد زاد أحدهما علـى الآخر، وسيأتي في كـلام الشيخ صدر الدين أن غيره سبقـه إلى ذلك وأن الظاهر أنه الشيخ قطب الدين»[٢]. وزاد عليهما ابن الملقن كذلك[٣].

المطلب الثالث: وصف نسخ الرسالة الخطية، ونماذج مصورة منها

تيسر بحمد الله وتوفيقه الوقوف على نسختين[٤] وبيانها كالتالي:

النسخـة الأولـى: نسخة مكتبة حسيـن جلبي برقم: (١١٥٠) ، وتقع فـي لوحتين في كل ورقة (١٨) سطرًا، وهي نسخة كاملة وبخط واضح ومقروء، عليها بعض الحواشي.

ناسخها: عمر علي عادل كامل سليم منصور عبد الواحد.

وهي النسخة التي تم الاعتماد عليها لوضوح الخط فيها.

النسخـة الثانية: نسخة محفوظة فـي جامعة الإمام محمد بن سعـود الإسلامية في مجموع برقم: (٨٣٤٣). وتقع في لوحتين، في كل ورقة ما بين (٢٣ إلى ٢٤) سطراً تقريبًا. والنسخة كاملة، والخط فيها غير واضح، رمزت لها: (ب).

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/٥٢٥).

(٣) المصدر السابق(٥٣٢)، وأضاف العلائي في المجموع المذهب بعض الزيادات عليها.

(٤) ويعود الفضل بعد الله عزوجل إلى القائمين على مجموعة تقييدات المطالعات في المطبوعات والمخطوطات في التلغرام، نفع الله بهم، وبارك في جهودهم، وجزاهم خيرًا .

نماذج مصورة من المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة الأول:

اللوحة الأولى من النسخة الثانية:

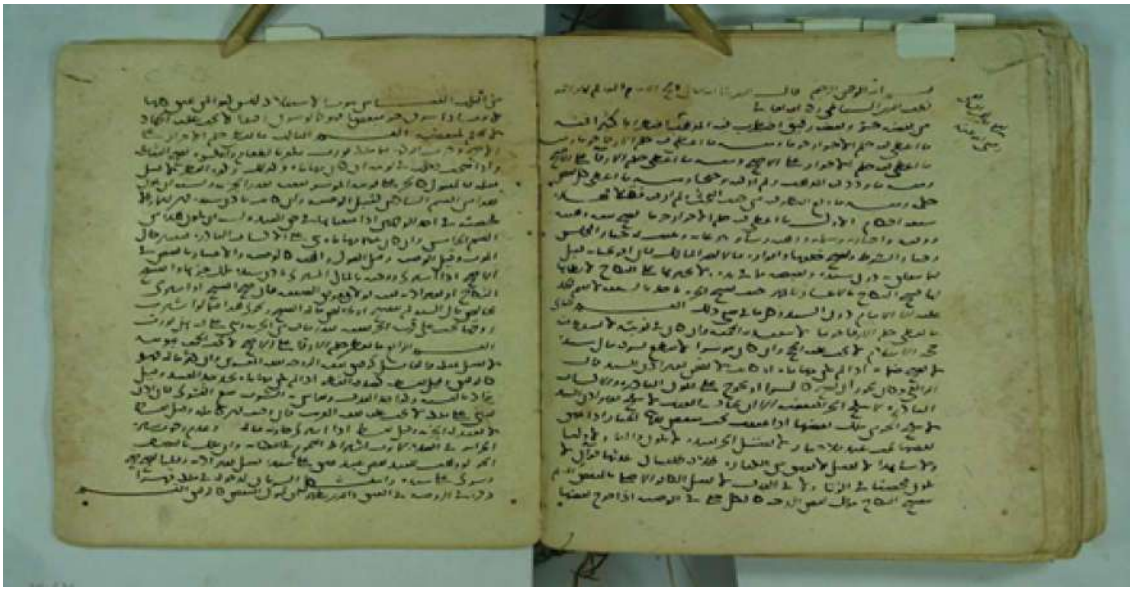

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

رب يسر، أقول وبالله التوفيق: من بعضه حر وبعضه رقيق اضطرب فيه المذهب[٢] اضطرابًا كثيرًا، فمنه: ما أعطي فيه حكم الأحرار جزمًا، ومنه: ما أعطي فيه حكم الأرقاء جزمًا، ومنه: ما أعطي فيه حكم الأحرار على الأصح منه، ومنه: ما أعطي فيه حكم الأرقاء على الأصح منه، ومنه: ما تردد فيه المذهب ولم أر فيه ترجيحًا، ومنه: ما أعطي كلٌ بعض حكمه، ومنه: ما وقع النظر فيه من حيث البحث ولم أر فيه نقلاً[٣].

القسم الأول:[٤] ما أعطي حكم الأحرار جزمًا.

- يصح بيعه، وهبته، ووقفه، وإجارته، وسلمه، ورهنه، [...][٥] وسائر تبرعاته[٦].
- ويثبت له خيار المجلس، وخيار الشرط.
- ويصح خلعها، وإقرارها بما لا يضر المالك.
- فإن أقر بجناية قُبل فيما يتعلق به دون سيده، وبقبضه مما في يده.
- فإن السيد لا يجبرها على النكاح، ولا يطؤها[٧].
- ولها فسخ النكاح بالإعسار بالمهر حيث تفسخ الحرة.
- يأخذ بالشفعة.
- لا يقيم الحد عليه إلا الإمام دون السيد، وكل ما في معناه كذلك[٨].

القسم الثاني: ما يعطى حكم الأرقاء جزمًا.

- لا تنعقد به الجمعة وإن كان في نوبته.
- لا يسقط حجة الإسلام.

---

(١) في (ب): بسم الله الرحمن الرحيم قال الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة قطب الدين السنباطي رحمه الله تعالى.

(٢) في (ب): (...) كذلك الشافعي رضي الله عنه.

(٣) تبع المصنف رحمه الله في هذا التقسيم جمع من أئمة المذهب، منهم العلائي، وابن الوكيل، وابن الملقن، والحصني، والسيوطي، وهو مبني على النظر في الأحكام الفقهية المتعلقة به.

(٤) في (ب): فهذه سبعة أحكام: الأول.

(٥) في الأصل: كلمة غير واضحة ولعلها: «وتضحيته»، وهي ساقطة من (ب). والمذهب على أخذه في الأضحية حكم الحر، انظر: تحرير الفتاوى(٣/٣٩٩)، ومغني المحتاج(٦/١٢٣).

(٦) استثنى ابن الوكيل، وابن الملقن، والحصني، والسيوطي من صحة سائر التبرعات العتق، انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل(١٣٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/٥٢٦)، والقواعد للحصني(٣/١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٢٣٢).

(٧) زاد العلائي: إذا وطأ المبعضة فأولدها ثبت لنصيبه حكم الاستيلاد، انظر: المجموع المذهب(١/٥٥٦).

(٨) في (ب): معنى ذلك.

- لا يجب عليه الحج وإن كان موسراً.

- لا يُقطع بسرقة مال سيده.

- لا يصح ضمانه إذا لم يكن مهايأة[١].

- أو كانت مهايأة لا يضمن في نوبة[٢] السيد.

قال الرافعي[٣]: «كان يجوز أن يصح كالشراء، أو يخرَّج على المؤن النادرة، والأكساب النادرة[٤]»[٥].

- ولا ينكح المبعضة[٦] إلا أن يخاف العنت[٧].

- لا ينكح بغير إذن السيد.

- لا ينكح الحر من ملك بعضها.

- إذا عتقت تحت مبعض فلها الخيار.

- إذا عتق بعضها تحت عبد فلا خيار.

- لا يُقتل الحر بقتله[٨].

- لا يكون ولياً، ولا والياً، ولا شاهدًا[٩].

- لا يعقل.

- لا يعتق في الكفارة.

- طلاقه طلقتان.

- وعدتها قرءان.

- لا يكون محصناً في الزنا، ولا في القذف.

- لا يُقتل الكافر الأصلي بالمبعض المسلم.

---

(١) المهايأة: بالهمز المناوبة، وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦)، والتعريفات (٢٣٧).

(٢) في (ب): بغير إذن.

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣هـ)، انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٨١٤).

(٤) الكسب النادر: هو الشاذ الذى لا يكاد يحصل في العادة، انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٧٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/ ١٤٤).

(٦) أي: لاينكح الحر المبعضة.

(٧) زاد ابن الوكيل: «ولايجد صداق حرة»، انظر: الأشباه والنظائر (١٣٠).

(٨) في (ب): بعبده.

(٩) زاد السيوطي: «ولا خارصًا، ولا قاسمًا، ولا مترجمًا، ولا وصيًا، ولا قائفًا»، انظر: الأشباه والنظائر (٢٣٢).

- [ينفسخ النكاح بملك بعض الزوجة كالكل[1]، حتى في الوصية إذا خرج بعضها من الثلث][2]

- [القياس][3] ثبوت الاستيلاد.

- ليس كفؤاً لمن عتق كلها.

- لا يرث.

- لا تجب عليه الجمعة إذا لم يكن في نوبته.

- إذا سرق حر مبعضًا فهو كما لو سرق رقيقًا.

- لا يجب عليه الجهاد.

- لا يُحكم لمبعض[4].

القسم الثالث: ما يُعطى حكم الأحرار على الأصح.

- وجوب الزكاة مما ملكه.

- يورث.

- يكفِّر بالطعام والكسوة.

- يصح التقاطه، وإذا صحت دخلت في نوبته إن كان مهايأة.

- وكذا زكاة الفطر.

- لايُقتل بمثله إن كانت الحرية في المقتول أكثر، فإن كانت في القاتل أكثر فهو من القسم الأول فلا يُقتل جزمًا[5]، فالقاتل كالحر يجب على قريبه الموسر نفقته بقدر الحرية، ويُشبه أن يكون هذا من القسم السادس.

- يقبل الوصية، وإن كان[6] بإذن سيده فهي لهما، وإلا فحصته في أحد الوجهين إذا منعناها في حق العبد، ويُشبه أن يكون هذا من القسم الخامس، وإن كان بينهما مهايأة بُني على الأكساب النادرة فيُعتبر حال الموت، وقيل: الوصية، وقيل: القبول، والهبة كالوصية والاعتبار بالقبض في

(١) انظر: روضة الطالبين(١٢٩/٧).

(٢) مثبت في متن (ب)، ومثبت في حاشية الأصل.

(٣) في (أ) قياس: والتصويب من (ب).

(٤) زاد ابن الوكيل: «ولايشهد له»، انظر: الأشباه والنظائر(١٣١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز(١٦٤/١٠)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي(١٥٨/٨).

(٦) في (ب): كانت.

الأصح[1] [2].

- إذا اشترى زوجته بالمال للشريك[3] بإذن سيده ملك [جزءها][4] وانفسخ النكاح، أو بغير إذنه ففيه قولا تفريق الصفقة[5]، فإن صح انفسخ، أو اشترى بخالص مال السيد لم ينفسخ، أو بخالص ماله انفسخ، ويجري هذا فيما لو اشترت زوجها يجب على قريبه نفقته بقدر ما فيه من الحرية، وبُني[6] على أنه هل يورث[7]؟.

القسم الرابع: ما يُعطى حكم الأرقاء على الأصح

- لا تجب الجمعة بنوبته.

- لا يُقتل بمثله، فالمقتول[8] كرقيق.

- نفقة الزوجة نفقة المعسرين، وإن كثر ماله فهو كالرقيق، وقيل: تسقط كصدقة الفطر إذا لم يكن مهايأة[9].

- يُحد حد العبيد، وقيل: يزاد بالنسبة[10].

- وكذا حد القذف، ويقاس به الشرب.

- منع الشراء، فإن أُذن له بني على تملكه.

- لا تجب عليه نفقة القريب، فإن وجبت فهي كاملة، وقيل: تسقط[11].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز(١٥/٧)، وخبايا الزوايا(٣١٦).

(٢) زاد ابن الوكيل: «ولو أوصى لنصفه الحر، أو لنصفه العبد، قال القفال: يبطل، وقال غيره: يصح وقال غيره: يصح وتختص كل جهة بمستحقها. ولو أوصى لمن نصفه حر، ونصفه لوارثه، فإن لم يكن مهايأة أو كانت ولم يعتبرها فهي وصية لوارث، قال الإمام: «ويحتمل التبعيض» وإن كانت مهايأة، واعتبرت فعلى ما تقدم من الأصح في اعتبار يوم الموت، فإن كانت للوارث بطلت أو للعبد صح، وجريان المهايأة بعد الوصية كمقارنتها»، انظر: الأشباه والنظائر(١٣١).

(٣) في (ب): المشترى.

(٤) في (أ): حرها، والتصويب من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز(٢٠٧/٨)، وأسنى المطالب(١٩٥/٣).

(٦) نهاية اللوحة (١/أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين(٩٧/٩). قال الإسنوي: بعد ما نقل ترجيح النووي الوجوب؛ «وهذا الذى قاله من البناء عجيب؛ فإن النفقة ليست دائرة مع الإرث؛ ألا ترى أنا نوجب نفقة أولاد البنات والجد للأم والمخالف في الدين»، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/ ١٢٠).

(٨) في (ب): فالقاتل.

(٩) انظر: فتح العزيز(٦/١٠)، وروضة الطالبين(٤١/٩)، قال النووي: «وفيمن بعضه حر وجهان: الأصح: معسر وإن كثر ماله».

(١٠) أي يزاد في الحد على القن بحسب الحرية فيه، قال النووي: «وفيمن نصفه حر ونصفه رقيق وجه أنه يحد ثلاثة أرباع حد الحر، ووجه ثالث أنه إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووافق نوبة نفسه فعليه حد الحر، وإلا فحد العبد، والصحيح الأول»، روضة الطالبين(٨٧/١٠).

(١١) انظر: روضة الطالبين(٩٧/٩)، وكفاية النبيه(٢٤٦/١٥)، قال النووي: «قلت: الأصح نفقة كاملة؛ لأنه كالحر كما في الكفارة».

- لا تعقد له الجزية، وقيل: تقسط إذا اشترى جارية بماله[1].

- وعدم وجوب سترة الحرائر في الصلاة.

- لا يرث.

- اشتراط النجم في الكتابة.

- وإن ملك بالنصف الحر.

- لو وُهب[2] بعض عبد يعتق على سيده فقبل بغير إذنه، وقلنا: يصح صح وسرى على سيده، واستُشكل السريان لدخوله في ملكه قهراً، ذكره في الروضة في العتق[3]، والذي يظهر أن قبول المبعض كالرقيق[4] [5].

القسم[6] الخامس: ما فيه وجهان ولم أر فيه ترجيحًا، وأنا أتبع التصحيح في ذلك، فإن ظهر لي ذكرته.

- إذا قدر على مبعضة هل ينكح الأمة؟ فيه وجهان[7].

- إذا التقط لقيطاً في نوبته هل يستحق كفالته؟ فيه وجهان؟ نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد[8].

- لو سرق سيد العبد المبعض ما ملكه ببعضه الحر، قال القفال[9]: لا يُقطع، وقال الشيخ أبو علي[10]: يُقطع[11].

القسم السادس: ما يُعطى كل واحد حكمه ويمكن أن يكون من بعض الأقسام المتقدمة.

- إذا جنى عليه وجب قيمة الرقيق، ودية الحر.

---

(١) انظر: كفاية النبيه(١٧/٤٢).

(٢) في (ب): وهب للعبد.

(٣) انظر: روضة الطالبين(١٢/١٣٥).

(٤) قال ابن الوكيل: «وفيه نظر، فإنه لا تعلق له بهذه المسألة»، انظر: الأشباه والنظائر(١٣٣)، وقال النووي: قلت: هذا مشكل، وينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث»، انظر: روضة الطالبين(١٢/١٣٥).

(٥) زاد ابن الوكيل في هذا القسم: أنه لا تنعقد له الجزية، وقيل: تسقط، انظر: الأشباه والنظائر(١٣٣).

(٦) نهاية اللوحة(١/ب).

(٧) انظر: فتح العزيز(٨/٦٢)، وكفاية النبيه(١٣/١٣٠).

(٨) انظر: حلية العلماء(٥/٥٥٥)، فتح العزيز(٦/٣٤٩).

(٩) القفال المقصود به القفال الصغير ينظر: الفوائد المكية(٢٤٥)، وهو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يُعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة ٤١٧هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٨٢، ١٨٣).

(١٠) أبو علي السِّنجي: هو الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. توفي ٤٣٠ هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤/٣٤٤).

(١١) انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج(٩/١٥٩).

- غرة المبعض كالدية، فيجب نصف قيمة جنين رقيق ونصف غرة حر.

- المبعضة يزوجها المالك مع قريبها، فإن لم يكن قريب فالمعتق معه، فإن لم يكن فالسلطان، وقيل: يزوجها المالك والمعتق، وقيل: المالك والسلطان، وقيل: يستقل مالك البعض، وقيل: لا تزوَّج[1].

- الحضانة بين السيد والقريب، فإن اتفقا على مهايأة، أو يكون عند أحدهما، أو استأجر حاضنة فذاك، أو تمانعا استأجر الحاكم وأوجب المؤنة عليهما.

- إذا قتل من بعضه حر وبعضه رقيق قتلاً خطأً تحملُ العاقلةُ نصفَ الدية، نقله الرافعي عن فتاوى القاضي حسين[2] [3].

- حضانة المبعض إن كانت بينهما مهايأة فلصاحب النوبة، وإلا فللسيد ولمستحقها من الأقارب، فإن اتفقا على استئجار حاضنة، أو راضى أحدهما بالآخر فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم حاضنة عليهما وألزمهما بذلك[4] [5].

القسم السابع: ما وقع فيه النظر من حيث البحث ولم أر فيه نقلًا، وأنا أتبع النقل لعل أن أجد فيه نقلا[6].

- فمن ذلك القسم في المبعضة هل تعطى حكم الأحرار أم الإماء[7]؟ أم يوزع الجمع بين أكثر من امرأتين هل تعطى حكم الأحرار أم الإماء؟ أم يوزع إن أمكن كمن نصفه وربعه حر هل ينكح ثلاثاً[8]؟.

---

(١) انظر هذه الأوجه في: روضة الطالبين(٦٢/٧)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج(١٢١٣/٣).

(٢) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، المعروف بالقاضي حسين صاحب التعليقة المتوفى (٤٦٢ هـ)، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للحسيني(١٦٣).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٦٤/١٠).

(٤) وزاد ابن الوكيل: «أن المبعض يعتكف إذا كان بينه وبين سيده مهايأة في نوبته، ولا يعتكف في نوبة السيد» قال الروياني في كتاب الرهن: ولو اقترض ممن يملك نصفه مالاً يملكه بنصفه الحر، ورهن عنده نصفه الرقيق صح»، انظر: الأشباه والنظائر(١٣٣)، وانظر: المجموع المذهب(٥٦٠/١).

(٥) قال ابن الملقن: «وزدت عليهما: أن ولد المبعضة ما حكمه؟ وفي الرافعي في أثناء السير، سئل القاضي حسين عمن أولد امرأة نصفها حر ونصفها رقيق بنكاح أو زنا كيف حال الولد؟ فقال: يمكن تخريجه على الوجهين في ولد المشتركة بين الشريك المعسر، والموسر، ثم استقر جوابه على أنه كالأم حرية ورقًا، قال الإمام: هذا هو الوجه فإنه لا سبب لحريته إلا حرية الأم، فيتعدى بها، وفي الرافعي في كتاب النكاح في كلامه على نكاح المبعضة: إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله»، انظر: الأشباه والنظائر(٥٣٢/٢).

(٦) حاشية: قال الشيخ: وجد النقل أن قسمتها قسمة الأمانة.

(٧) اختار ابن الوكيل أن حكمه حكم الأرقاء جزمًا، انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل(١٣٤)، وتعقب السيوطي العلائي فقال: قلت: بل صرح الماوردي، بأنها كالأمة، وجزم به الأذرعي في القوت، ثم ذكر التوزيع بحثا، انظر: الأشباه والنظائر(٢٣٤).

(٨) قال العلائي: والظاهر أنه لايزيد على اثنتين؛ لأن النصف الرقيق منه غير منفصل، فيؤدي إلى أن ينكح به أكثر من اثنتين، وقال السيوطي: «رأيت الحكم المذكور مصرحًا به. منقولًا عن الماوردي. وصاحب الكافي، والرونق، واللباب.
وبحث الزركشي فيه التوزيع، تخريجا من وجه في الحد»، انظر: المجموع المذهب(٥٦١/١)، والأشباه والنظائر(٢٣٤).

- الوقف على المبعض نفسه هل يصير كالعبد نفسه حتى لا يصح، أو يصح في نفسه؟ يحتمل[1].

- إذا اجتمع رقيق ومبعض أيهما أولى بالإمامة؟[2].

- إذا مات الرجل هل تغسله أمته فيه خلاف؟ لا يمكن جريانه في المبعضة؛ لأنها أجنبية فأشبهت المكاتبة فإنها لا تغسله بلا خلاف[3].

- ولو وكل المرتهن الراهن في قبض المرهون من نفسه أو وكل عبده لم يصح، ولو وكل مبعضًا يحتمل الصحة كالمكاتب.

- لو وكل العبد في البيع بغير إذن سيده فيه خلاف، الأصح أنه لا يصح[4]، فلو وكل المبعض تنبغي الصحة، كما لو اشترى لنفسه.

- لو توكل في النكاح صح في القبول دون الإيجاب في الأصح فيهما[5]، فالمبعض ينبغي أن يكون أولى بالصحة.

- لو باع العبد من نفسه على غير معينة لم يصح على الأصح[6]، لكن يعتق، وعلى[7] العبد قيمته، فلو باع المبعض بعين ينبغي القطع بالصحة؛ لأنه يملك العين.

- لو أودع عند عبد ففي ضمانه قولان[8]، فينبغي أن يضمن المبعض في الرضخ[9] إن حضر القتال[10].

- واستحقاقه السلب إن قتل قتيلاً، يحتمل أن يكون كالعبد، ويحتمل أن يكون كالحر[11].

- إذا شرط حريته فخرج مبعضاً ففي صحة نكاحه وثبوت الخيار يظهر أن يكون كالرقيق في

---

(١) قال العلائي: لانقل فيه، وتعقبه السيوطي حيث قال: قلت: «بل هو منقول، صرح بصحته ابن خيران في اللطيف، قال الزركشي: فلو أراد سيده أن يقف عليه نصفه - الرقيق، فالظاهر الصحة، كالوصية»، انظر: المجموع المذهب(٥٦١/١)، والأشباه والنظائر(٢٣٥).

(٢) جزم البجيرمي بأن المبعض أولى، انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب(١٣٩/٢).

(٣) المذهب أنها لاتغسله، انظر: النجم الوهاج(٢٣/٣).

(٤) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي(٣٥٣/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين(٢٩٩/٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب(٣٤/٢)، وتحفة المحتاج(٣٠٠/٤).

(٧) نهاية اللوحة(٢/أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٤٣٩/١١).

(٩) الرضخ: العطية القليلة، وفي الاصطلاح: ما دون السهم، انظر: إتحاف الأريب بشرح التقريب(٤٢١).

(١٠) قال ابن الملقن: «المبعض هل يُرضخ له أو يُلحق بالْحُرِّ. فيه نظرٌ ولم أرَهُ منقولاً»، انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١١٣٨/٣).

(١١) قال العلائي هل يسهم له من الغنيمة؟: «فيه نظر. ويقوى ذلك: إذا كان بينه وبين السيد مهايأة، وقاتل بإذنه في نوبة نفسه فغنموا فإنه يظهر أنه يسهم له، ويكون ذلك كما لو اكتسب في نوبته، ولا يخرج على الأكساب النادرة؛ لأن إذنه له بالقتال لا يجعل الغنيمة نادرة»، انظر: المجموع المذهب(٥٦١/١).

الصحة والخيار، وإذا ظن حريتها فخرجت مبعضة يظهر أن يكون كما لو خرجت أمة.

- إذا استلحق الرقيق فيه طرق: أصحها: الصحة، ويحتمل أن يكون المبعض كذلك، ويحتمل أن يكون أولى بالصحة[1].

- وإذا استلحق الحر عبدًا لغيره صغيرًا لم يصح، أو كبيراً فوجهان [2]، يحتمل: أن يكون المبعض كذلك، ويحتمل: أن يكون أولى بالصحة[3]،[4] والله أعلم بالصواب.

تمت أحكام المبعض بحمد الله وعونه وقوته ولطفه، علقها لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه ومغفرته: عمر علي عادل كامل سليم منصور عبد الواحد، غفر الله لهم، ورحمهم، وأسكنهم في جنانه بمنه ورضوانه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى صاحب المعجزات الباهرات وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال النتائج التي يمكن رصدها من خلال ما سبق في النقاط الآتية:

- تناول الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر الأنصاري، السنباطي، الشافعي المتوفى(٧٢٢هـ)، في هذه الرسالة اللطيفة الموجزة المعنونة ب: «أحكام المبعض» المسائل المتناثرة المتعلقة بالمبعض في الشريعة الإسلامية، وأورد فيها المسائل المتعلقة به، والتي نص عليها أئمة الشافعية في ثنايا الكتب المختلفة.

- ذكر في الرسالة الأقسام التي يلحق بها المبعض، والصور والأحوال فيه، وبيّن الفروع الفقهية المتعلقة بكل قسم، وما هو متفق عليه منها داخل المذهب، وما فيه خلاف.

- تعد هذه الرسالة أول مصنف مفرد جامع حول ما يتعلق بأحكام المبعض في الفقه الشافعي.

- اعتمد أئمة المذهب الشافعي على هذه الرسالة، وأكثروا من النقل عنها، والزيادة عليها.

- ذكر المصنف رحمه الله أن المبعض على سبعة أقسام: القسم الأول: ما أُعطي فيه حكم

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨٢/١٩)، وفتح العزيز(٢٥٤/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين(٤١٥/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٥٣/٥- ٣٧٦/١٣)، وروضة الطالبين(٤١٥/٤).

(٤) زاد ابن الوكيل: «أنه هل يرى سيدته إذا قلنا يرى العبد سيدته كما هو الأصح فيه نظر، ومنها: هل يرى مَنْ نصفها له، ونصفها حر؟ يشبه أن يكون فيه الخلاف في عورتها في الصلاة، ورجح الماوردي أنها كالحرة، ورجح ابن الصباغ وطائفة أنها كالأمة. انظر: الأشباه والنظائر(١٣٥)، قال ابن الملقن قلت: وهو ما جزم به الرافعي»، انظر: الأشباه والنظائر(٥٣٥/٢). وأضاف العلائي عليهما: «في عدة الوفاة إذا كانت عدتها مطلقة بالأشهر لم أجد فيه نقلاً، بل قالوا عدتها قرءان، فيحتمل أن يكون في الشهر شهر ونصف كذلك، وهو الظاهر، ولا يبعد جريان خلاف في عدة الوفاة» انظر: المجموع المذهب(٥٦٢/١).

الأحـرار جزمًـا. القسم الثاني: مـا أُعطي فيه حكم الأرقـاء جزمًا. القسم الثالـث: ما أُعطي فيه حكـم الأحـرار على الأصح منه. القسم الرابع: ما أُعطي فيه حكم الأرقاء على الأصح منه. القسم الخامـس: ما تـردد فيه المذهب ولم أر فيه ترجيحًا. القسم السادس: ما أُعطي كلٌ بعض حكمه، القسم السابع: ما وقع النظر فيه من حيث البحث ولم أر فيه نقلاً.

وفـي الختـام أحمد الله سبحانه الـذي وفقني لتحقيق هذه الرسالـة، وإخراجها بهذه الحلة القشيبـة، والصـورة التي أرجـو أن تكون بحسب مـا أرادها مؤلفها، وصلـى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. إتحـاف الأريب بشرح الغايـة والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيـع، الدقهلية - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لأبي عبدالله محمد بن مكي بن عبدالصمد المعروف بصدر الدين ابن الوكيل المتوفى (٧١٦ه)، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤. الأشبـاه والنظائـر فـي قواعد الفقه، سـراج الدين أبـو حفص عمر بن علـي الأنصاري المعـروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسـة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥. الأشبـاه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. أعيـان العصـر وأعـوان النصر، صـلاح الدين خليل بـن أيبك الصفـدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقـق: الدكتور علي أبـو زيد، الدكتور نبيل أبـو عشمة، الدكتور محمد موعـد، الدكتور محمود سالـم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧. البيـان فـي مذهب الإمام الشافعي أبـو الحسين يحيى بن أبي الخير بـن سالم العمراني اليمنـي الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمـد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨. تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) بتحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

٩. تحريـر الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثـلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت/: ١٢٢١هـ)، دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. تحفـة المحتاج فـي شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بـن حجر الهيتمي، روجعت وصححـت: على عـدة نسخ بمعرفة لجنـة من العلماء، الناشـر: المكتبة التجاريـة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢. تذييـل الذيـل (تذييل على ذيـل العراقي على العبـر) نسيم الدين عبـد الغني بن عبد الواحـد المرشدي (ت ٨٣٣ هـ) قرأه وعلق عليـه: أحمد عبد الستار الناشر: دار الذخائر (مطبوع مع: ذيل العراقي على العبر) الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

١٣. التعريفـات علـي بن محمـد بن علي الزيـن الشريف الجرجانـي (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطـه وصححـه جماعة من العلماء بإشـراف الناشر الناشر: دار الكتـب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٤. حليـة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشـي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسـلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧ هـ) المحقق: د. ياسيـن أحمـد إبراهيم درادكة الناشـر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقـم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م

١٥. خبايا الزوايا أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) المحقق: عبد القادر عبد الله العاني الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٢

١٦. خزانـة التـراث - فهرس مخطوطـات، قـام باصـداره مركـز الملك فيصـل للبحوث والدراسات، الرياض.

١٧. الـدرر الكامنـة في أعيان المائـة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضـل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

١٨. ديـوان الإسلام، شمس الدين أبـو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى:

١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩. الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر) ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)،حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٢٠. الذيل على رفع الأصر أو بغية العلماء والرواة، عبدالرحمن السخاوي المتوفى(٩٠٢ه)، تحقيق الدكتور جودة هلال، والأستاذ محمد محمود صبيح.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.

٢٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تدقيق: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا. عام النشر: ٢٠١٠ م.

٢٣. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: سعد محمد حسن مراجعة: طه الحاجري الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر عام النشر: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

٢٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه.

٢٦. طبقات الشافعية للحسيني، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)،المحقق: عادل نويه، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ه.

٢٨. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة

الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.

٣١. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى الجزء: ١ - ١٩٧٣ الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.

٣٢. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف، اعتنى به الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث.

٣٣. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ) عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٤. القواعد أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيل، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٧. المجموع المذهب في قواعد المذهب، الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدى العلائي الشافعي المتوفى(٧٦١ه)، تحقيق د/ مجيد علي العبيدي، وأحمد بن خضير عباس، دار عمار المكتبة المكية، طبعة ١٤٢٥ه.

٣٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث

العربي بيروت.

٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ.

٤٠. المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م) المحقق: محمد اليعلاوي [ت ١٤٣٦ هـ] الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤١. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ.

٤٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.